قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٧ لسنة ٢٠٢٦

بإقرار مزايا مالية لأعضاء المهن الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٦ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٦/ ٢٠٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بما ورد من حوافز وجهود غير عادية بقانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه ، يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكامه ، والعاملون بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات الذين يسرى عليهم أحكام الفصل الخامس من هذا القانون ، المزايا المالية الآتية :

١- حافز أداء لأعضاء المهن الطبية بفئة مالية مقطوعة مقدارها ٧٥٠ جنيهًا شهريًا ، يتم الخصم به على بند مكافآت نوع يستحدث لهذا الغرض بذات المسمى .

ويُشترط لاستحقاق الحافز المُشار إليه توافر معايير تقييم الأداء والتى تشمل عدد أيام الحضور الفعلى بالعمل والجهود المبذولة فى أدائه ويستحق صرفه بنسبة (١٠٠٪) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة (٩٠٪) على الأقل وبنسبة (٨٥٪) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة من (٧٠٪) حتى أقل من (٩٠٪) وبنسبة (٥٠٪) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة من (٥٠٪) حتى أقل من (٧٠٪) ولا يستحق صرفه لمن يتم تقييم أدائه بنسبة أقل من (٥٠٪) .

٢- مكافأة إضافية مقابل الجهود غير العادية المبذولة فى نوبتجيات السهر والمبيت وفقًا لما يلى :

بيـــــــان	عدد النوبتجيات	الفئة بالجنيه/ شهريًا	
		نوبتجية السهر	نوبتجية المبيت
الاستشارى/ وما يعادله	٤	٥٠	٥
الإخصائى/ وما يعادله	٦	٤٠	٦٠
مساعد إخصائى/ وما يعادله	٨	٣٥	٥٠

بيـــــــان	عدد النوبتجيات	الفئة بالجنيه/ شهرياً	
		نوبتجية السهر	نوبتجية المبيت
الطبيب المقيم/ وما يعادله	١٠	٣٥	٥٠
الطبيب المكلف	١٠	٢٥	٤٠
الصيدلى	١٠	٢٥	٤٠
أخصائى تمريض	١٢	٣٥	٥٠
أخصائى تكنولوجيا العلوم الصحية والتطبيقية	١٢	٣٥	٥٠
فنى تمريض	١٥	٣٥	٥٠
فنى صحى ، وفقًا لحاجة العمل	١٠	٢٠	٣٠

على أن يتم الخصم بها على بند (٣) المكافآت – نوع (١) جهود غير عادية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ.

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى